



قائمة الاسئلة

المنظمات الدولية وحقوق الانسان - ()- المستوى الثاني -قسم القانون الدولي العام - النظام الموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة الرابعة - در
د/ حكمت عبدالحميد العمراني ، د/ سنان عبدالله الدعيس

(1) تعرف المنظمة الدولية بأنها:

- (1) + كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة
- (2) - كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الوطنية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة
- (3) - كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة

(2) من المنظمات الدولية العالمية المتخصصة:

- (1) + منظمة الصحة العالمية
- (2) - منظمة الأمم المتحدة
- (3) - جامعة الدول العربية

(3) من تطبيقات نظرية الاختصاصات الضمنية:

- (1) - قيام مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين
- (2) - فصل محكمة العدل الدولية في النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة
- (3) + جميع الإجابات خاطئة

(4) صندوق النقد الدولي يأخذ بقاعدة..... في التصويت:

- (1) - قاعدة تساوي الأصوات
- (2) + قاعدة الأصوات الموزونة
- (3) - قاعدة تساوي الأصوات وقاعدة الأصوات الموزونة

(5) نظام التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- (1) + صوت واحد لكل عضو، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في المسائل الهامة، وأغلبية الأعضاء الحاضرين في المسائل غير الهامة
- (2) - قاعدة الأصوات الموزونة لكل عضو، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في المسائل الهامة، وأغلبية الأعضاء في المسائل غير الهامة
- (3) - صوت واحد لكل عضو، وبأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة في المسائل الهامة، وأغلبية أعضاء المنظمة في المسائل غير الهامة

(6) من المواضيع التي تعرض على مجلس الأمن وتعد من المسائل الإجرائية:

- (1) + دعوة الجمعية العامة للانعقاد
- (2) - الدعوة إلى تعديل الميثاق
- (3) - انتخاب الأمين العام للأمم المتحدة

(7) يختص مجلس الأمن بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقاً لـ:

- (1) + الفصل السادس
- (2) - الفصل السابع المادة (41)
- (3) - الفصل السابع المادة (42)

(8) من المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها مجلس الأمن استناداً للفصل السابع:

- (1) - محكمة العدل الدولية
- (2) + المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
- (3) - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

(9) من أساليب اللجوء إلى محكمة العدل الدولية (اتفاق دولتين أو أكثر في معاهدة معينة على عرض أي نزاع قد ينشأ بين أطرافها على محكمة العدل الدولية) يسمى هذا الأسلوب:

- (1) - أسلوب الاتفاقات الخاصة
- (2) + أسلوب التعهد المسبق
- (3) - أسلوب التصريح الاختياري

(10) يتم تعيين الأمين العام للأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن إذا صدر القرار بـ:

- (1) + أغلبية الأعضاء الحاضرين في الجمعية العامة، بناء على توصية تسعة من أعضاء مجلس الأمن من بينهم الأعضاء الدائمون
- (2) - أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجمعية العامة، بناء على توصية تسعة من أعضاء مجلس الأمن
- (3) - أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجمعية العامة، بناء على توصية تسعة من أعضاء مجلس الأمن من بينهم الأعضاء





الدائمون

- (11) حرمان الدولة العضو في المنظمة الدولية من ممارسة حقوق العضوية ومظاهرها لفترة معينة، يعد:
- (1) - انسحابا من عضوية المنظمة
 - (2) + تعليقا لعضويتها في المنظمة
 - (3) - إنهاء لعضويتها في المنظمة
- (12) تعد اللوائح والقرارات التنفيذية والتشغيلية الصادرة من المنظمات الدولية:
- (1) + قرارات ملزمة
 - (2) - قرارات غير ملزمة
 - (3) - قرارات ذات طبيعة خاصة
- (13) يقصد بالعضوية بصفة مراقب في المنظمات الدولية:
- (1) - أن تتمتع الدولة بعضوية بعض أجهزة المنظمة الدولية
 - (2) - أن تتمتع الدولة بالعضوية الكاملة في المنظمة الدولية
 - (3) + أن يتمتع الكيان بحقوق والتزامات منقوصة
- (14) يتمتع الكيان الدولي بالشخصية القانونية الدولية إذا:
- (1) - كان قادرا على إنشاء قواعد قانونية رضائيا مع غيره من الوحدات المماثلة، وكان أهلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات
 - (2) - كان قادرا على إنشاء قواعد قانونية رضائيا مع كيانات مماثلة، وكان من المخاطبين بأحكام القانون الدولي
 - (3) + جميع الإجابات صحيحة
- (15) من أمثلة المؤسسات القضائية التابعة:
- (1) - محكمة العدل الدولية الدائمة
 - (2) + المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
 - (3) - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
- (16) من مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام:
- (1) - سريان القانون الدولي الإنساني في مواجهة الكافة
 - (2) + وجوب إعلان الحرب
 - (3) - مبدأ المساواة
- (17) وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م تعد حروب التحرير الوطنية:
- (1) + نزاعا مسلحا غير دولي
 - (2) - نزاعا مسلحا دوليا
 - (3) - عملا من أعمال العنف والشغب
- (18) تعد الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين:
- (1) + نزاعا مسلحا دوليا
 - (2) - حربا باردة
 - (3) - نزاعا مسلحا غير دولي
- (19) نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على حق الدولة في الدفاع عن نفسها في:
- (1) - المادة (2) من الميثاق
 - (2) + المادة (51) من الميثاق
 - (3) - المادة (4) من الميثاق
- (20) من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
- (1) - نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى
 - (2) - قتل أفراد الجماعة
 - (3) + الاختفاء القسري للأشخاص
- (21) من التصرفات التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني إذا وقعت من أحد أطراف النزاع المسلح:
- (1) + تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب
 - (2) - مهاجمة وقصف الأهداف العسكرية
 - (3) - جميع الإجابات صحيحة
- (22) من مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
- (1) - تطوير القانون الدولي الإنساني ونشره وتطبيقه
 - (2) - العمل كوسيط محايد بين الأطراف المتحاربة
 - (3) + جميع الإجابات صحيحة





- (23) يقصد بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:
- (1) - أن المحكمة تنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية
 - (2) + أن المحكمة تنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين
 - (3) - أن المحكمة تنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الاعتبارية
- (24) من خصائص حقوق الانسان :
- (1) - حقوق قابلة للتصرف
 - (2) + حقوق اصلية
 - (3) - حقوق غير متكاملة
 - (4) - جميع الإجابات صحيحة
- (25) الرأي القائل بان الإعلان العالمي لحقوق الانسان ملزم قانونا، يستند الى عدد من الاسانيد ، منها ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان :
- (1) - يعد تفسيرا رسميا لنصوص الميثاق الاممي المتصلة بحقوق الانسان
 - (2) - يعد تطبيقا لتعهد أعضاء الأمم المتحدة بالتعاون لادراك مقاصد الأمم المتحدة
 - (3) - قبول الإعلان العالمي من جانب عدد كبير من الدول فأصبح بمثابة قاعدة عرفية
 - (4) + جميع الإجابات صحيحة
- (26) اشترك كل من الميثاق الاممي والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنص على :
- (1) - حرية التعبير
 - (2) - حق التعليم
 - (3) - حق الملكية الخاصة
 - (4) + حق عدم التمييز
- (27) من الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :
- (1) - حرية التنقل والعودة والسفر
 - (2) - حظر التعذيب
 - (3) + الحق بتوفير مستوى معيشي كاف للشخص واسرته
 - (4) - الحق في احترام الحياة الخاصة
- (28) التزام الدول بتطبيق الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو :
- (1) - التزام فوري في جميع الحقوق
 - (2) - التزام تدريجي في جميع الحقوق
 - (3) + التزام فوري في الحقوق المدنية والسياسية والتزام تدريجي في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 - (4) - التزام فوري في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتزام تدريجي في الحقوق المدنية والسياسية
- (29) يخرج عن رأي الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الانسان :
- (1) + انها قواعد ذات صفة طارئة
 - (2) - انها قواعد ذات صفة عقدية
 - (3) - انها قواعد ذات صفة أمره
 - (4) - انها قواعد ذات صفة تقريرية
- (30) من الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :
- (1) + الحق في الحرية والأمان الشخصي
 - (2) - الحق في الضمان
 - (3) - الحق في العمل
 - (4) - الحق في التعليم

